

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع حتى نهاية شهر أكتوبر لسنة ٢٠٢٠ ؛

**قرر :**

### ( المادة الاولى )

تُمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع المقدمة من ذوى الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، لمدة أخرى إضافية حتى نهاية شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٠

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى